KIU

جامعة المعرفة العالمية

﴿ البداية في طلب العلم ﴾

شرح

نور البصائر والألباب

في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب

للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

شرح

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

اعتنى به

أبو عبد الرحمن بلال بن محمود جبرال الأثري

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الزكاة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الزكاة

قَوْلُهُ: «وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»(١). وَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ وَبَيَانِ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧]، وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ؛ إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ وُسِّعَ جِلْدُهُ، فَكُوِيَ بِذَهَبِهِ وَفِضَّتِهِ جِلْدُهُ وَجَبِينُهُ وَجَنْبُهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى مَا مَصِيرُهُ، إِلَى جَنَّةٍ أَمْ إِلَى نَارٍ**»(٢). وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ بَعْضَ العَرَبِ؛ لِكَوْنِهِمْ امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ(٣)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فَرْضٌ مُتَحَتِّمٌ، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا أَوْ أَنْكَرَ دَفْعَهَا إِلَى صَاحِبِ الوِلَايَةِ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ عَلَى ذَلِكَ.

لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، خُصُوصًا فِي النَّقْدَيْنِ وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَصَالِحُ كَثِيرَةٌ عَدِيدَةٌ، مِنْ تِلْكَ المَصَالِحِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٩-١٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (٢٤- ٩٨٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٣٢- ٢٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أَنَّ المَالَ يَزْكُو، وَيُنَمِّيهِ رَبُّ العِزَّةِ وَالجَلَالِ، فَإِنَّ المُتصرِّفَ فِي هَذِهِ الأَمْوَالِ هُوَ الْـخَالِقُ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ أَخبَرَ بِأَنَّ المَالَ الذِي تُخْرَجُ زَكَاتُهُ يُبارَكُ فِيهِ، وَأَمَّا المَالُ الذِي لَا تُخْرَجُ زَكَاتُهُ فَإِنَّهُ لَا بَرَكَةَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ نَفْسَ صَاحِبِهَا، فَتَنْفِي عَنْهُ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةَ؛ مِنَ الشُّحِّ وَالبُخْلِ وَنَحْوِهِمَا.

- هَكَذَا أَيْضًا الزَّكَاةُ فِيهَا مُرَاعَاةٌ لِحَاجَةِ الفَقِيرِ وَأَصْحَابِ الحَوَائِجِ.

- وَفِي الزَّكَاةِ رَبْطٌ لِأَفْرَادِ المُجْتَمَعِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

- الزَّكَاةُ فِيهَا إِنْعَاشٌ اقْتِصَادِيٌّ؛ لِأَنَّ المَالَ يَنْتَقِلُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ، فَإِذَا دَارَ المَالُ فِي النَّاسِ انْتَعَشُوا وَحَيَوْا، وَبَقِيَ المَالُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَّزَ المَالُ فِي يَدِ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هُنَاكَ ازْدِهَارٌ اقْتِصَادِيٌّ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الأَزَمَاتِ المَالِيَّةِ فِي العَالَمِ -كَمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِهَا الرِّبَا وَبَيْعِ الدُّيُونِ- عَدَمُ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الأَمْوَالِ.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ» الزَّكَاةُ حَقٌّ مَالِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِالأَمْوَالِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَالِكِهَا، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الكَبِيرِ وَفِي مَالِ الصَّغِيرِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ العَاقِلِ، وَفِي مَالِ المَجْنُونِ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ[1]، قَالُوا: لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ عَلَّقَ الزَّكَاةَ بِالمَالِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَوْنِ مَالِكِ المَالِ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَذَهَبَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي مَالِ المُكَلَّفِينَ، فَلَا تَجِبُ فِي مَالِ مَجْنُونٍ أَوْ صَغِيرٍ، قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُتَوَجَّهُ إِلَيْهِمُ الخِطَابُ، وَالقَلَمُ قَدْ

(١) انظر: التاج والإكليل (٣/ ١٤٠)، والبيان (٣/ ١٣٥)، والمغني (٤/ ٦٩).

رُفِعَ عَنْهُمْ[١]. وَلَعَلَّ القَوْلَ الأَوَّلَ -قَوْلَ الجُمْهُورِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الصِّغَارِ وَالمَجَانِينِ- أَقْوَى وَأَرْجَحُ دَلِيلًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَعَلُّقَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالمَالِ مِنْ خِطَابِ الوَضْعِ، وَخِطَابُ الوَضْعِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ التَّكْلِيفُ، وَالمُخَاطَبُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي الحَالِ وَلِيُّ الصَّغِيرِ وَوَلِيُّ المَجْنُونِ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ عَقَلَ المَجْنُونُ، وَكَانَ وَلِيُّهُ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ مَالِهِ فِيمَا مَضَى، أَخْرَجَهُ الصَّغِيرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَالمَجْنُونُ بَعْدَ عَقْلِهِ.

تَجِبُ الزَّكَاةُ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ «عِنْدَهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ» فَإِذَا كَانَ مَا يَمْلِكُهُ الإِنْسَانُ لَيْسَ مِنَ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ فَحِينَئِذٍ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ، كَمَا سَيَأْتِي[٢].

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا يَمْلِكُهُ المَالِكُ «كَامِلَ النِّصَابِ» فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ قَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ الزَّكَاةَ فِي الكَثِيرِ مِنْهَا، أَمَّا القَلِيلُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَجَعَلَ هُنَاكَ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَهُمَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الحَبِّ**»[٣]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي النِّصَابِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: «وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» فَإِذَا مَلَكَ الإِنْسَانُ مَالًا وَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ -بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر ص ٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (١- ٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٦٣١)، وابن ماجه (١٧٩٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في =

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْـخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فَتَجِبُ زَكَاتُهُ يَوْمَ الحَصَادِ وَلَوْ لَمْ يُكْمِلْ سَنَةً كَامِلَةً، وَكَذَلِكَ يُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الحَوْلِ رِبْحُ التِّجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ لا يُشْتَرطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّ عَلَيْهَا حَوْلٌ كَامِلٌ؛ فَإِنَّ حَوْلَ الرِّبْحِ هُوَ حَوْلُ أَصْلِ المَالِ.

وَلْيُلَاحَظْ بِأَنَّ الزَّكَاةَ مُتَعَلِّقَةٌ بالسَّنَةِ القَمَرِيَّةِ، فَدَوَرَانُ الْـحَوْلِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ السَّنَةَ الشَّمْسِيَّةَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ السَّنَةَ القَمَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ «السَّنَةِ» فِي اصْطِلَاحِ الشَّارِعِ يُرَادُ بِهِ السَّنَةُ القَمَرِيَّةُ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]. فَالسَّنَةُ القَمَرِيَّةُ هِيَ الْـمُعْتَبَرَةُ فِي الاِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُـخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ بِحَسَبِ السَّنَةِ القَمَرِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الأَصْنَافَ مِنَ المَالِ التِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الزَّكَاةَ لا تَجِبُ إِلَّا فِي الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ. وَالثَّانِي: الْـخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ. وَالثَّالِثُ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ. وَالرَّابِعُ: النُّقُودُ. فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الأَرْبَعَةُ مِنَ المَالِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

= الإرواء (٧٨٧).

[زكاةُ بهيمةِ الأنعامِ]:

قَوْلُهُ: «أَحدُها» وهِيَ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ، والمُرادُ بِهَا «المَوَاشِي، مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ» ويَلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ يَأْخُذُ حُكْمَهَا، فيَلْحقُ بِالبَقَرِ -مَثَلًا- الجَوَامِيسُ، ويَلْحَقُ بِالغَنَمِ المَاعِزُ، وهَكَذَا مَا مَاثَلَهَا.

قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَتْ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ» فَمَالِكُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَمْلِكُهَا لِلتِّجَارَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهَا زَكَاةَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَكْثَرُ مِنْ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَمِنْهُمْ مَن لَا يُرِيدُ التِّجَارَةَ بِهَا، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا.

قَوْلُهُ: «وَبَلَغَتْ نِصَابًا» فَإِنْ كَانَتِ المَوَاشِي لَمْ تَبْلُغِ النِّصَابَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، لَوْ مَلَكَ الإِنْسَانُ أَرْبَعًا مِنَ الإِبِلِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ نِصَابَ الإِبِلِ خَمْسٌ، وَهَكَذَا لَوْ مَلَكَ الإِنْسَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ مِنَ البَقَرِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ نِصَابَ البَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَهَكَذَا لَوْ مَلَكَ الإِنْسَانُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ مِنَ الغَنَمِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ النِّصَابَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ**»(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِالسَّائِمَةِ، وَالمُرَادُ بِالسَّائِمَةِ: التِي تَرْعَى، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ لَا تَرْعَى، كَأَنْ تَكُونَ وُضِعَتْ فِي حَوْشٍ، وَكَانَ صَاحِبُهَا يَأْتِي لَهَا بِالعَلَفِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَرْعَى بَعْضَ الحَوْلِ دُونَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

جَمِيعِهِ فَنَنْظُرُ: إِنْ كَانَتْ تَرْعَى نِصْفَ السَّنَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرْعَى إِلَّا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ السَّنَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِالغَالِبِ، وَبَعْضُ الفُقَهَاءِ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا الشَّرْطَ؛ شَرْطَ السَّوْمِ، وَبَنَاهُ عَلَى عَدَمِ قَوْلِهِ بِحُجِّيَّةِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، وَلَكِنَّ الأَظْهَرَ مِنْ أَقْوَالِ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ وَدَلِيلَ الخِطَابِ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِهِ، وَتُبْنَى الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ[١].

[نِصَابُ الإِبِلِ]:

قَوْلُهُ: «فَنِصَابُ الْإِبِلِ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَةٌ. وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، لَهَا سَنَتَانِ. وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ. وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ. وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: ابْنَتَا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ. وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ. ثُمَّ يَسْتَقِرُّ السِّنُّ الْأَوْسَطُ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» الوَاجِبُ فِي الإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا: شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا وَجَبَ فِيهَا شَاتَانِ، وَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجَبَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ وَجَبَ فِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الشِّيَاهِ، وَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ مِنْ أَبْنَاءِ الإِبِلِ، لَوْ كَانَ هُنَاكَ زِيَادَةٌ أَوْ كَانَ هُنَاكَ عَدَدٌ بَيْنَ العَدَدَيْنِ السَّابِقَيْنِ، كَمَنْ مَلَكَ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّنَا لَا نَحْسِبُ الزَّائِدَ، وَيُقَالُ لَهُ: وَقْصٌ، وَالوَقْصُ لَا يُحْتَسَبُ فِي الزَّكَاةِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَى مَنْ مَلَكَ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا هُوَ نَفْسُ الوَاجِبِ عَلَى مَنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٦٠).

[نِصابُ البَقرِ]:

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا نِصَابُ الْبَقَرِ: فَثَلَاثُونَ فِيهَا: تَبِيعٌ، لَهُ سَنَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، لَـهَا سَنَتَانِ. ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ» وَالْمُرَادُ بِالتَّبِيعِ: ابْنُ الْبَقَرِ الذِي يَكُونُ لَهُ سَنَةٌ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتِ الْبَقَرُ أَرْبَعِينَ فَالْوَاجِبُ فِيهَا: مُسِنَّةٌ أُنْثَى، وَهِيَ التِي لَـهَا سَنَتَانِ، وَلَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ يَجِبُ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

[نِصابُ الغَنَمِ]:

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا نِصَابُ الْغَنَمِ: فَأَرْبَعُونَ فِيهَا شَاةٌ» وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا «وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَمَا بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَفْوٌ لَا شَيْءَ فِيهِ» وَرَدَ فِي هَذَا حَدِيثٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، وَرَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ الإِبِلِ وَزَكَاةِ الغَنَمِ(١).

وَأَمَّا البَقَرُ فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ بِأَنَّهُ لَا يُـخْرَجُ فِي الزَّكَاةِ؛ الْمَرِيضَةُ، أَوْ ذَاتُ عَيْبٍ، أَوِ الكَبِيرَةُ الهَرِمَةُ، أَوِ الصَّغِيرَةُ، وَإِنَّمَا يُـخْرَجُ مِنْ أَوَاسِطِ المَالِ؛ طِيبًا، وَزَكَاةً، وَسِنًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤)، وأبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣). وصححه الألباني في الإرواء (٧٩٥).

[زَكَاةُ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ]:

قَوْلُهُ: «**فَصْلٌ**: وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ، مِنْ حُبُوبٍ وَثِمَارٍ» لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ** ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُبَيِّنًا مِقْدَارَ النِّصَابِ فِي زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١). وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي جَمِيعِ مَا يَنْبُتُ فِي الأَرْضِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا وُجِدَ شَرْطَانِ، الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ «مَكِيلَةً» فَالكَيْلُ هُوَ المِعْيَارُ الذِي كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ لِقِيَاسِ الأَحْجَامِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِيهَا الصَّاعُ، أَوْ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا المُدُّ، أَوْ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا الوَسْقُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا لَا يُكَالُ؛ كَالبَطِّيخِ وَالتُّفَّاحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي المَكِيلَاتِ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ «مُدَّخَرَةً» أَيْ: يُمْكِنُ حِفْظُهَا، أَمَّا تِلْكَ السِّلَعُ التِي لَا يُمْكِنُ حِفْظُهَا بِوَاسِطَةِ الوَسَائِلِ المُعْتَادَةِ، فَهَذِهِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَذَلِكَ مِنْ أَمْثِلَةِ الطَّمَاطِمِ، فَهَذَا لَا زَكَاةَ فِيهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُدَّخَرَةٍ، وَالبُرْتُقَالُ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُدَّخَرٍ، العِنَبُ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا؟، نَقُولُ: فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ بِوَضْعِهِ زَبِيبًا، وَالتَّمْرُ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ، البَطِّيخُ لَا زَكَاةَ فيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مُدَّخَرٍ. وَرَدَ فِي خَبَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الخُضْرَاوَاتِ(٢)، لَكِنْ هَذَا

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٨٥.

(٢) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس في الخضراوات صدقة**». أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٧٩) (١٩١٢). وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٥٠).

الْـخَبَرُ لأَهْلِ العِلْمِ فِي إِسنَادِهِ كَلَامٌ.

قَوْلُهُ: «وَنِصَابُهَا: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ» وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: مِلْءُ اليَدَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ، وَقَدْ حَدَّدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَكَايِيلِ الْمُعَاصِرِينَ بِأَنَّ الصَّاعَ قُرَابَةُ اللِّتْرِ وَالرُّبْعِ، فَإِذَا مَلَكَ الإِنْسَانُ هَذَا الْمِقْدَارَ مِنَ الْـخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

وَلَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نُحَدِّدَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْمَكَايِيلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالوَزْنِ؛ كَالْجِرَامِ وَالكِيلُو؛ لِأَنَّ السِّلَعَ مُتفَاوِتَةٌ فِي كَثَافَتِهَا، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ صَاعِ التَّمْرِ وَصَاعِ البُرِّ وَصَاعِ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحُبُوبِ، فَهِيَ صَاعٌ وَاحِدٌ، لَكِنَّ وَزْنَهَا مُتَفَاوِتٌ تَفَاوُتًا كَثِيرًا؛ لِاخْتِلَافِ كَثَافَتِهَا.

عِندَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قَلِيلِ الْـخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ أَوْ كَثِيرِهِ، قَالَ: لِأَنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. وَلَا يَصِحُّ لَنا أَنْ نَنْسَخَ القُرْآنَ بِوَاسِطَةِ خَبَرِ آحَادٍ[١]، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: هَذَا لَيْسَ نَسْخًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ، فَهُوَ بَيَانٌ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ مِنْ أَنْوَاعِ البَيَانِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةٍ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ، هَلْ هِيَ نَسْخٌ أَوْ لَا؟، فَإِنَّ حَدِيثَ النِّصَابِ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الآيَةِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ هَلْ تُعْتَبَرُ نَسْخًا؟: نَقُولُ بِأَنَّ القُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِخَبَرِ الآحَادِ، أَوْ نَقُولُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَيسَتْ نَسْخًا وَإِنَّمَا هِيَ بَيَانٌ، وَمِنْ ثَمَّ لَا مَانِعَ مِنْ بَيَانِ القُرْآنِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ[٢]، وَلَعَلَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَى، فَتَكُونُ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (٢/ ٥٩) [ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م].

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٦٥).

الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ نَسْخًا.

وَعَلَى أَهْلِ الِاسْتِرَاحَاتِ وَنَحْوِهَا أَنْ يَنتَبِهُوا لِأَمْرٍ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ نَخِيلٌ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فيهَا.

مَا مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ؟: قَالَ: «فَتَجِبُ زَكَاتُهَا إِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ وَقْتَ الحَصَادِ وَالجُذَاذِ: عُشْرٌ كَامِلٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ؛ كَالْأَنْهَارِ، وَالْأَمْطَارِ، وَمَا كَانَ بَعْلًا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ» إِذَا كَانَ المَرْءُ يَسْقِي زُرُوعَهُ وَأَشْجَارَهُ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، بَلْ هِيَ تَسْقِي نَفْسَهَا، فَالوَاجِبُ فِيهَا حِينَئِذٍ العُشْرُ، عَشَرَةٌ فِي المِائَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَتِ الحُبُوبُ أَوِ الأَشْجَارُ تَعْتَمِدُ عَلَى الأَمْطَارِ، أَوْ عِنْدَهَا نَهرٌ يَغْمُرُهَا مَا بَيْنَ وَقْتٍ وَآخَرَ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الوَاجِبُ فِيهَا العُشْرُ.

قَوْلُهُ: «وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ؛ كَالَّذِي يُسْقَى بِالنَّضْحِ، وَالمَكَائِنِ، وَنَحْوِهَا» إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَسْقِي أَرْضَهُ بِكُلْفَةٍ وَتَعَبٍ، فَحِينَئِذٍ الوَاجِبُ فِيهَا نِصْفُ العُشْرِ، ٥٪، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ قَدْ حَفَرَ لَهَا بِئْرًا، فَهُوَ يَسْتَخْرِجُ المَاءَ مِنْهَا، إِمَّا بِوَاسِطَةِ النَّضْحِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الحَيَوَانَاتِ التِي تُخْرِجُ المَاءَ، أَوْ بِوَاسِطَةِ المَاكِينَاتِ التِي تَرْفَعُ المَاءَ، فَهَذَا فِيهِ تَعَبٌ وَكُلْفَةٌ، فَالوَاجِبُ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَا لَوْ وَضَعَ إِنْسَانٌ آلَةً كَهْرَبَائِيَّةً لِرَفْعِ المَاءِ مِنَ النَّهرِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْفَعَ المَاءَ لِيَصِلَ إِلَى مَزْرَعَتِهِ، فَهَذَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفُ العُشْرِ، وَهَكَذَا مَنْ يُحْضِرُ المَاءَ بِوَاسِطَةِ السَّيَّارَاتِ التِي تَنْقُلُ المَاءَ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا نِصْفُ العُشْرِ.

مِنْ أَنْوَاعِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ: مَا لَوْ وَجَدَ الإِنْسَانُ رِكَازًا؛ وَهُوَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ مَدْفُونٌ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ، مِقْدَارُ: ٢٠٪.

[زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ]:

قَوْلُهُ: «فَصْلٌ: النَّوْعُ الثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ» مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ النَّقْدِ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَهَكَذَا أَيْضًا مَا أُلْحِقَ بِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ النَّقْدِ الوَرَقِيِّ الذِي يُسْتَخْدَمُ فِي عَصْرِنَا الحَاضِرِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]. وَتَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيَانِ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالنَّقْدَيْنِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ المِقْدَارَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا هُوَ: رُبُعُ العُشْرِ؛ اثْنَانِ وَنِصْفٌ فِي المِائَةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ مَالٌ نَقْدِيٌّ قَسَمَهُ عَلَى أَرْبَعِينَ، وَالنَّاتِجُ هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ.

قَوْلُهُ: «وَنِصَابُهَا: خَمْسُ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَمِقْدَارُهَا فِي الرِّيَالِ الْعَرَبِيِّ: سِتٌّ وَخَمْسُونَ رِيَالًا» النَّقْدَانِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا إِلَّا إِذَا بَلَغَا نِصَابًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا زَكَاةٌ، وَفِي مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٧١١)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، عن علي رضي الله عنه. وصححه =

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ نِصابَ الفِضَّةِ هُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ بِحَسَبِ الوَزْنِ الحَاضِرِ قُرَابَةَ خَمْسِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ جِرَامًا، فَمَنْ مَلَكَ مِنَ الفِضَّةِ خَمْسَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ جِرَامًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ.

وَهَكَذَا فِي الذَّهَبِ؛ فَإِنَّ النِّصَابَ فِيهَا عِشْرُونَ مِثْقَالًا، فَمَنْ مَلَكَ عِشْرِينَ دِينَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الذَّهَبَ، وَمَنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ هَذَا المِقْدَارِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا بِحَسَبِ الأَوْزَانِ الحَالِيَّةِ قُرَابَةُ التِّسْعِينَ جِرَامًا، فَمَنْ مَلَكَ تِسْعِينَ جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ؛ فَإِنَّهُ يَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَمِثْلُهُ -أَيْضًا- فِي الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ؛ تُضَمُّ بَعْضُ الأَنْوَاعِ إِلَى بَعْضِهَا الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَرَقِ النَّقْدِيِّ: فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَا يَمْلِكُهُ الإِنْسَانُ قَدْ بَلَغَ الأَقَلَّ مِنْ نِصَابِ الفِضَّةِ أَوْ نِصَابِ الذَّهَبِ، فَعِنْدَ يَوْمِ الحَوْلِ يَسْأَلُ الإِنْسَانُ عَنْ قِيمَةِ الجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَقِيمَةِ الجِرَامِ مِنَ الفِضَّةِ لِيَعْرِفَ النِّصَابَ فِيهَا؛ لِأَنَّ قِيمَةَ جِرَامِ الذَّهَبِ وَقِيمَةَ جِرَامِ الفِضَّةِ تَخْتَلِفُ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَآخَرَ، وَلَا يُمْكِنُ إِعْطَاءُ قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهَا، وَالمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِ الصِّنْفِ، وَهُمُ الصَّاغَةُ الذِينَ يَبِيعُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ. وَفِي زَكَاةِ الوَرَقِ النَّقْدِيِّ تُضَمُّ بَعْضُ الأَجْنَاسِ مَعَ بَعْضِهَا الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَرِيَالَاتٌ وَدُولَارَاتٌ وَجُنَيْهَاتٌ وَدَنَانِيرُ فَإِنَّهُ يُكَمِّلُ بَعْضَهَا بَعْضًا فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

= الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٢٩٥) (١٤٠٦).

قَوْلُهُ: «وَمَا كَانَ مِقْدَارُهَا مِنَ الْعُرُوضِ» وَلْيُعْلَمْ بِأَنَّ انْتِقَالَ المَالِ مِنْ كَوْنِهِ عُرُوضَ تِجَارَةٍ إِلَى كَوْنِهِ نُقُودًا أَوِ العَكْسُ لَا يَقْطَعُ الحَوْلَ، فَلَوْ كَانَ الإِنْسَانُ عِنْدَهُ سِلَعٌ تِجَارِيَّةٌ، فَبَاعَهَا وَأَخَذَ نُقُودًا، ثُمَّ اشْتَرَى سِلَعًا أُخْرَى، ثُمَّ بَاعَهَا وَأَخَذَ نُقُودًا، فَهُنَا فِي كُلِّ هَذِهِ الأَحْوَالِ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لِأَنَّ حَوْلَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَاحِدٌ لَا يَنْقَطِعُ بِانْقِلَابِ المَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ.

الرَّاتِبُ كَيْفَ يُزَكَّى؟: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَتَصَرَّفُ فِي رَاتِبِهِ وَلَا يُبْقِيهِ سَنَةً كَامِلَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُ المَالِ يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الرَّاتِبَ بِحَيْثُ يُزَكِّي فِي كُلِّ شَهْرٍ المَالَ الذِي بَقِيَ سَنَةً، وَإِنْ جَعَلَ الإِنْسَانُ يَوْمًا فِي الحَوْلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ جَمِيعِ مَا لَدَيْهِ مِنَ المَالِ، فَهَذَا أَسْهَلُ عَلَيْهِ فِي الحِسَابِ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ يُخْرِجُ شَيْئًا زَائِدًا؛ لِأَنَّهُ فِي الحَالِ الأَوَّلِ سَيَحْسِبُ كُلَّ شَهْرٍ بِحِسَابٍ مُسْتَقِلٍّ، فَيَعْسُرُ وَيَصْعُبُ إِقَامَةُ حِسَابَاتٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَرَّةً كُلَّ سَنَةٍ، لَكِنَّهُ إِذَا جَعَلَ الحِسَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ أَجْزَأَهُ هَذَا.

قَوْلُهُ: «وَالْعُرُوضُ: كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ؛ مِنْ حَيَوَانٍ، وَأَثَاثٍ، وَسِلَعٍ، وَغَيْرِهَا، حَتَّى الْعَقَارَاتُ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْعُرُوضُ، فَإِذَا تَمَّ الحَوْلُ قَوَّمَ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَضَمَّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ النَّقْدِ، وَأَخْرَجَ مِنَ الجَمِيعِ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ» النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ سِلْعَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ سَنَةً كَامِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَيَّارَاتٌ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَمَّ عَلَيْهَا حَوْلٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ تِلْكَ السَّيَّارَاتِ، وَزَكَاتُهَا بِأَنْ يَعْرِفَ قِيمَتَهَا فِي السُّوقِ فِي يَوْمِ حَوْلِهَا، ثُمَّ يُخْرِجُ

الزَّكَاةَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَمِقْدَارُ الوَاجِبِ فِيهَا: اثْنَانِ وَنِصْفٌ فِي المِائَةِ، فَيقْسِمُ قِيمَةَ هَذِهِ السِّلَعِ التِّجَارِيَّةِ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ النَّاتِجُ هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ هُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى القَوْلِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ. وَالقَوْلُ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وَمِنْهُمْ: الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهُ يُخَالِفُ فِي هَذَا، لَكِنَّهُ مَحْجُوجٌ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ المَذْكُورَةِ فِي البَابِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِمَّا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ[1]. لَكِنَّ هَذَا الحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ مَبْنَى الحُكْمِ فِي هَذَا البَابِ.

إِذَا كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ عَقَارَاتٌ؛ مِنْ أَرَاضٍ، أَوْ عَمَائِرَ، أَوْ بُيُوتَاتٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهَا؟: نَقُولُ: إِنْ كَانَ قَدْ نَوَى بَيْعَهَا وَبَقِيَتْ سَنَةً كَامِلَةً بَعْدَ هَذِهِ النِّيَّةِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهَا، فَيَعْرِفُ قِيمَتَهَا فِي يَوْمِ تَمَامِ الحَوْلِ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ نَوَى بَيْعَهَا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ نَوَى بِعَقَارِهِ أَنْ يَسْكُنَهُ، أَوْ نَوَى بِعَقَارِهِ أَنْ يَبْنِيَهُ لِحَاجَتِهِ، أَوْ نَوَى بِعَقَارِهِ أَنْ يَبْنِيَهُ لِيُؤَجِّرَهُ بِدُونِ أَنْ يَنْوِيَ بَيْعَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ نِيَّةٌ مُحَدَّدَةٌ فِي هَذَا العَقَارِ، فَهُوَ لَا يَدْرِي مَاذَا يَفْعَلُ بِهِ؛ فَفِي هَذِهِ الأَحْوَالِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذَا المَالِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٠٥) (٢٧٥).

[زَكَاةُ الفِطْرِ]:

قَوْلُهُ: «وَقَدْ فَرَضَ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ» زَكَاةُ الفِطْرِ زَكَاةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالبَدَنِ، يُخْرِجُهَا الإِنْسَانُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ قُبَيْلَ صَلَاةِ عِيدِ الفِطْرِ، وَهِيَ مِنَ الأُمُورِ المَفْرُوضَةِ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، وَطُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ صَوْمِهِ.

وَمَا هُوَ الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ؟: قَالَ المُصَنِّفُ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ شَعِيرٍ» وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ غَيْرَ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ؟: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: بِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا هَذِهِ الأَصْنَافُ الأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ المَذْكُورَةُ فِي الحَدِيثِ، فَمَنْ أَخْرَجَ غَيْرَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ[1] وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَعِنْدَهُمْ: أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ ذُرَةً، أَوْ أَخْرَجَ رُزًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَصْنَافِ؛ لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ كُلِّ صِنْفٍ يَكُونُ قُوتًا، فَالأَصْنَافُ الَّتِي تَكُونُ قُوتًا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي زَكَاةِ الفِطْرِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا اقْتَاتُوا صِنْفًا مِنَ الأَصْنَافِ وَجَعَلُوهُ وَجْبَتَهُمُ الرَّئِيسِيَّةَ الَّتِي يَقْتَاتُونَ عَلَيْهَا، فَلَا بَأْسَ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ مِنْهَا عَلَى هَذَا القَوْلِ، مِنْ مِثْلِ الرُّزِّ وَنَحْوِهِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ: «**طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»[2]، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ الَّذِي

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الإرواء (٨٤٣)..

يُقْتَاتُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»[١]. فَتَشْمَلُ الأَطْعِمَةَ التِي يَقْتَاتُهَا النَّاسُ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُجْزِئُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ، وَقَالُوا: لِأَنَّ المَعْنَى: إِغْنَاءُ الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ، وَإِغْنَاؤُهُ بِالنَّقْدِ أَحْسَنُ عِنْدَهُ مِنْ إِغْنَائِهِ بِالطَّعَامِ.

وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا القَوْلَ مَرْجُوحٌ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ القَوْلُ الثَّانِي، فَلِمَاذَا لَمْ نَقُلْ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ القِيمَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ؟، نَقُولُ: هَذَا لِأُمُورٍ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ النُّصُوصَ الوَارِدَةَ فِي إِيجَابِ صَدَقَةِ الفِطْرِ نَصَّتْ عَلَى أَنَّهَا طَعَامٌ وَأَنَّهَا طُعْمَةٌ، وَلِذَلِكَ نَقْتَصِرُ عَلَى مَدْلُولِ هَذِهِ النُّصُوصِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ النَّاسَ عِنْدَمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الطَّعَامُ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا حَاجَةً مُؤَقَّتَةً، حَاجَةَ اليَوْمِ، وَاليَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّقْدُ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى القَلِيلِ، وَيُرِيدُونَ الزِّيَادَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَجِدُ الوَاحِدَ مِنْهُمْ يَأْخُذُ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَوَاتٍ وَلَا يُقْنِعُهُ ذَلِكَ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ عِنْدَ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا المُحْتَاجُونَ حَقِيقَةً، أَمَّا عِنْدَ إِخْرَاجِهَا نَقْدًا فَكُلُّ مَنْ طَمِعَتْ نَفْسُهُ فِي المَالِ -وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَازِعٌ- أَخَذَ ذَلِكَ النَّقْدَ وَلَمْ يَتَوَرَّعْ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِنَّ المُتَعَيِّنَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ أَنْ يُخْرِجَهَا الإِنْسَانُ مِنَ الطَّعَامِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ فِي ذِكْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: «عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالحُرِّ، وَالرَّقِيقِ» فَيُخْرِجُهَا الإِنْسَانُ عَمَّنْ تَحْتَ يَدِهِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (١٢- ٩٨٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يُخرِجُها عمَّنْ يَمُونُ[١]، أَيْ: عمَّنْ يَدْفَعُ نَفَقَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ الذِي يَكُونُ فِي بَطْنِ الأُمِّ، فَقَدْ أَخْرَجَ عُثْمَانُ ﵁ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنهُ[٢]، وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ صَرِيحٌ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ بِاسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ بِإِيجَابِ ذَلِكَ، أَمَّا الاسْتِحْبَابُ فَاقْتِدَاءً بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁، وَأَمَّا الإِيجَابُ فَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى إِيجَابِهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُخْرِجُونَهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ: لَيْلَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الفِطْرِ، وَيَجُوزُ لِلْإِنسَانِ أَنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ يَوْمِ العِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ ذَلِكَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبَعْضُ الفُقَهَاءِ أَجَازَ أَنْ تُخْرَجَ فِي طُولِ الشَّهْرِ[٣]، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ الِاعْتِمَادُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الفِطْرِ قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الفِطْرِ قَبْلَ هَذَا الوَقْتِ. وَزَكَاةُ الفِطْرِ لَابُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَهِيَ زَكَاةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَمَنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[٤].

لَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا قَدْ نَسِيَهَا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ، فَنَقُولُ: إِنْ تَذَكَّرَ

(١) انظر: البناية (٣/ ٤٨٥)، والبيان (٣/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٢) (١٠٧٣٧).

(٣) وهو مذهب الشافعية، وقول عند بعض الحنفية. انظر: البيان (٣/ ٣٦٧). ومذهب الحنفية جواز تقديمها مطلقا حتى قبل دخول رمضان. انظر: البناية (٣/ ٥٠٥).

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٩٧.

فِي يَوْمِ العِيدِ أَخْرَجَهَا فِي هَذَا اليَوْمِ قَضَاءً.

وَوَقْتُ وُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي لَيْلَةِ العِيدِ، لَوْ وُلِدَ لِلْإِنسَانِ وَلَدٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي لَيْلَةِ العِيدِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ، لِمَاذَا؟: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي وَقْتِ الوُجُوبِ.

مِثالٌ آخَرُ: لَوْ تَزَوَّجَ إِنْسَانٌ امْرَأَةً ودَخَلَ بِهَا: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهَا صَدَقَةَ الفِطْرِ أَوْ لَا؟: نَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا العَقْدُ وَالدُّخُولُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنْ هَذِهِ المَرْأَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ العَقْدُ وَالدُّخُولُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ لَهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَالِكِ الرَّقِيقِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ مِنَ الرَّقِيقِ.

الأَصْلُ أَنَّ زَكَاةَ البَدَنِ تُخْرَجُ فِي البَلَدِ الذِي يَكُونُ فِيهِ البَدَنُ، فَزَكَاةُ الفِطْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالبَدَنِ، لَيْسَتْ بِمَثَابَةِ زَكَاةِ المَالِ، زَكَاةُ المَالِ تُخْرَجُ فِي البَلَدِ الذِي يُوجَدُ فِيهِ المَالُ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ بَدَنُ المُزَكِّي فِي ذَلِكَ البَلَدِ، وَالوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَحْتَ يَدِهِ، وَبِالتَّالِي يَجِبُ عَلَيْكَ إِخْرَاجُ زَكَاتِكَ وَزَكَاةِ ذُرِّيَّتِكَ وَمَنْ تَحْتَ يَدِكَ، فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا فِي البَلَدِ الذِي تَعِيشُ فِيهِ فَهَذَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ، وَإِنْ أَخْرَجْتَهَا فِي البَلَدِ الذِي يُوجَدُ فِيهِ أَبْنَاؤُكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي هَذَا، وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَعْرِفُ مِنَ الفُقَرَاءِ فِي البَلَدِ الذِي فِيهِ أَبْنَاؤُهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَعْرِفُهُمْ فِي الذِي يَسْكُنُهُ، فَقَدْ يَتَمَيَّزُ ذَلِكَ البَلَدُ بِهَذِهِ الخَاصِّيَّةِ.

[مَصَارِفُ الزَّكَاةِ]:

قَوْلُهُ: «فَصْلٌ: وَالمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ هُمُ الثَّمَانِيَةُ المَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾» ﴿إِنَّمَا﴾ أَدَاةُ حَصْرٍ تُفِيدُ أَنَّهُ لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِهَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ اللَّامُ هُنَا لِلتَّمْلِيكِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَتَمَلَّكَ الفَقِيرُ الزَّكَاةَ المَدْفُوعَةَ لَهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ المَالَ يُدْفَعُ لِلْفَقِيرِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُتَصَرَّفَ فِي مَالِ الزَّكَاةِ بِأَنْوَاعِ الاِسْتِثْمَارِ، وَإِنَّمَا يُعْطَى لِلْفَقِيرِ لِيَسُدَّ حَاجَتَهُ أَوْ يَسْتَثْمِرَهُ، لِأَنَّ اللَّامَ هُنَا لِلتَّمْلِيكِ، فَلَابُدَّ مِنْ تَمْلِيكِهِ، وَفِي هَذَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ لَهُ الزَّكَاةُ، لَوْ كَانَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ عَلَيْهِ دُيُونٌ، فَمَاتَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ لَهُ فِي سَدَادِ دَيْنِهِ، لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الزَّكَاةَ تَمْلِيكًا، وَهُنَا الغَارِمُ لَمْ يَمْلِكْ هَذَا المَالَ؛ لِأَنَّ المَيِّتَ لَا يَمْلِكُ المَالَ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ فِي هَذَا، لَكِنْ لَوْ تَحَمَّلَ أَحَدُ قَرَابَةِ المَيِّتِ هَذَا الدَّيْنَ، وَقَالَ: أَنَا أَتَحَمَّلُهُ، فَحِينَئِذٍ انْتَقَلَ الدَّيْنُ مِنْ ذِمَّةِ المُتَوَفَّى إِلَى ذِمَّةِ هَذَا الحَيِّ، وَيَصِحُّ انْتِقَالُ الدَّينِ مِنْ ذِمَّةِ المَيِّتِ لِذِمَّةِ الحَيِّ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وَهُمُ الذِينَ لَا يَجِدُونَ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ مِنْ أُمُورِهِمُ الأَصْلِيَّةِ، سَوَاءٌ فِي مَرْكَبِهِمْ، أَوْ مَأْكَلِهِمْ، أَوْ مَشْرَبِهِمْ، أَوْ مَلْبَسِهِمْ، أَوْ مَسْكَنِهِمْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ: أَيُّهُمَا أَشَدُّ حَاجَةً؛ الفُقَرَاءُ أَوِ المَسَاكِينُ؟: فَقَالَ الأَحْنَافُ وَالمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ المَسَاكِينَ أَشَدُّ حَاجَةً(١)، وَالقَوْلُ الثَّانِي بِأَنَّ الفُقَرَاءَ أَشَدُّ حَاجَةً(٢)، وَلَعَلَّ القَوْلَ الثَّانِي أَرْجَحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الفَقْرَ مَأْخُوذٌ مِنْ فَقَرَاتِ الظَّهْرِ، كَأَنَّهُ قَدْ

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٠٦).

نُزِعَتْ فَقْرَةٌ مِنْ فَقَرَاتِ الظَّهْرِ بِسَبَبِ جُوعِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ الآيَةَ [الكهف: ٧٩]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ المَسَاكِينَ قَدْ يَمْلِكُونَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَالمُرَادُ بِالعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ: أُولَئِكَ الذِينَ يُفَوِّضُهُمُ الإِمَامُ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ مِنْ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ لِإِيصَالِهَا لِبَيْتِ المَالِ، فَهَؤُلَاءِ العُمَّالُ يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ أُجْرَتُهُمْ مِنْ بَيْتِ المَالِ، لَكِنْ لَا يَدْفَعُهَا إِلَّا الإِمَامُ، فَهُوَ الذِي يُقَدِّرُ مِقْدَارَ أُجْرَتِهِمْ، وَهُوَ الذِي يُبَيِّنُ: هَلْ يُعْطِيهِمْ مِنْ بَيْتِ المَالِ أَوْ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟، أَمَّا الوُكَلَاءُ الذِينَ يُوَكَّلُونَ عَنِ الأَغْنِيَاءِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الفُقَرَاءِ، أَوِ الوُكَلَاءُ الذِينَ يُوَكَّلُونَ عَنِ الفُقَرَاءِ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ، وَمِثْلُهُمْ مُوَظَّفُو الجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنَ العَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا يَحِقُّ لِلْقَائِمِينَ عَلَى هَذِهِ الجَمْعِيَّاتِ إِعْطَاؤُهُمْ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وَهُمُ الذِينَ يَحْصُلُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُمْ خَيْرٌ لِلْإِسْلَامِ، إِمَّا بِأَنْ يَحْمُوا الإِسْلَامَ، أَوْ يَجْبُوا الزَّكَاةَ مِمَّنْ وَرَاءَهُمْ، أَوْ يَكُونُوا سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ إِسْلَامِ الآخَرِينَ، أَوْ يَكُونُ إِسْلَامُهُمْ فِيهِ قُوَّةٌ لِلْإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ لِوُلَاةِ الأَمْرِ، فَأَمَّا أَفْرَادُ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ لَا يُقَدِّرُونَ هَذَا السَّهْمَ، وَلِذَلِكَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِهَذَا السَّهْمِ، لِأَنَّ الإِسْلَامَ كَانَ فِي وَقْتِهِ عَزِيزًا.

قَوْلُهُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أَيْ: فِي شِرَاءِ المَمَالِيكِ مِنْ أَجْلِ إِعْتَاقِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ دِيَةٌ فَهَذِهِ الدِّيَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَتُؤَجَّلُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَتُفَرَّقُ بَيْنَ أَفْرَادِ العَاقِلَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا: الصُّلْحُ

الذِي يَكُونَ عَنْ دَمِ العَمْدِ، لَوْ قَتَلَ إِنْسَانٌ آخَرَ عَمْدًا فَثَبَتَ القِصَاصُ، فَقَالَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ: إِذَا دَفَعْتَ لَنَا عَشْرَ دِيَاتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَفَوْنَا عَنْكَ، فَهَذَا صُلْحٌ عَنْ دَمِ القِصَاصِ، لَـمْ يَثْبُتِ الدَّيْنُ فِيهِ بَعْدُ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ فِي هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الدَّيْنِ فِيهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ وَالمُرَادُ بِذَلِكَ أَصْحَابُ الدُّيُونِ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعَجَزَ عَنْ سَدَادِهِ جَازَ أَنْ تُدْفَعَ لَهُ الزَّكَاةُ فِي سَدَادِ دَيْنِهِ. وَالغَارِمُونَ عَلَى نَوْعَيْنِ: غَارِمٌ مِنْ أَجْلِ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ، وَهُنَاكَ اقْتِتَالٌ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ، فَتَدَخَّلَ مُصْلِحٌ بَيْنَهُمْ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ، وَتَكَفَّلَ بِدَفْعِ الدِّيَاتِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَهَذَا قَدْ غَرِمَ لَيْسَ لِـمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، فَمِنْ ثَمَّ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُ لِدَفْعِهَا فِي هَذِهِ الدِّيَاتِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

وَالثَّانِي: الغَارِمُ لِـحَظِّ نَفْسِهِ؛ كَمَنِ اسْتَدَانَ مِنْ أَجْلِ حَوَائِجِهِ، فَعَجَزَ عَنْ سَدَادِهَا، فَلَا حَرَجَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسَدِّدَ الدُّيُونَ التِي تَكُونُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مَصْرِفُ الجِهَادِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي هَذِهِ الكَلِمَةِ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أَنْ يُرَادَ بِهَا: الجِهَادُ، وَلِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا فِي النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ وَجَدْنَا هَذِهِ الكَلِمَةَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ تُسْتَعْمَلُ فِي الجِهَادِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّهَا تَشْمَلُ الحَجَّ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ جَعَلَ هَذَا النَّاضِحَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ ﷺ: «**أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١). وَلَكِنَّ الذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ المُتَكَلِّمِ بِهَذَا سُبُلُ الخَيْرِ عَامَّةً؛

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٠٧)، وأبو داود (١٩٨٨)، عن أم معقل رضي الله عنها. وصححه الألباني في =

وَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الأَظْهَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِأَحَدٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحُجَّ، وَلَوْ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ المُسْتَطِيعِ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ فَالحَجُّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَيُرْجَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ الحَجِّ، لِأَنَّهُ كَانَ مُرِيدًا لَهُ بَاذِلًا لِأَسْبَابِهِ، لَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْهُ لِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنْ قُدْرَتِهِ، وَمِنْ هُنَا فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ وَالمُرَادُ بِهِ المُسَافِرُ الذِي انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ الأَصْلِيِّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ لَهُ الزَّكَاةُ، فَيُدْفَعُ لَهُ مِنْهَا مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى اسْتِجْلَابِ مَالِهِ بِصَرَّافَاتِ البُنُوكِ وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: «لَا تُصْرَفُ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ المَذْكُورِينَ مِنْ طُرُقِ الْخَيْرِ» فَلَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ فِي بِنَاءِ المَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورَةِ، وَلَا بِنَاءِ المَدَارِسِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَهُنَاكَ مَوَانِعُ تَمْنَعُ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ مِنْ ذَلِكَ: الغِنَى، فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَصِحَّ أَنْ تُدْفَعَ لَهُ الزَّكَاةُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**[1].

وَمِنْ مَوَانِعِ الزَّكَاةِ: الكُفْرُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ لِكَافِرٍ.

وَمِنْ مَوَانِعِ الزَّكَاةِ: أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ النَّبَوِيِّ؛ فَإِنَّ أَهْلَ البَيْتِ

= صحيح أبي داود (٦/ ٢٢٨) (١٧٣٨).

(١) أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٧).

النَّبَوِيِّ لَـهُمْ مِنَ الكَرَامَةِ وَالتَّقْدِيرِ مَا يَجْعَلُنَا نُنَزِّهُهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ التِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، كَمَـا وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

[الأَمْـوَالُ التِي لَا تـجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ]:

قَوْلُهُ: «فَصْلٌ: وَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي يَسْكُنُهُ الْإِنْسَانُ، وَالْعَقَارُ الَّذِي يَقْتَنِيهِ» يَعْنِي يَسْتَعْمِلُهُ فِي نَفْسِهِ، أَوْ يُؤَجِّرُهُ فَيَنْتَفِعُ بِأُجْرَتِهِ لَكِنَّهُ لَا يَنْوِي بَيْعَهُ «وَالْفُرُشُ وَالْأَوَانِي الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا» فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ إِلَّا إِذَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الأَنْوَاعَ مِنَ الأَمْوَالِ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَـمْ يَكُنْ ﷺ يُطَالِبُ النَّاسَ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالحَيَوَانَاتُ -غَيْرُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ-؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، فَتُزَكَّى زَكَاةَ عُرُوضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ» وَمِنْ ذَلِكَ الْـخَيْلُ؛ فَإِنَّ الْـخَيْلَ لَا تَجِبُ زَكَاتُهَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ[٢]، خِلَافًا لِلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ[٣]، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْـخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**»[٤].

وَمِنَ المَسَائِلِ التي حَصَلَ الخِلَافُ فِيهَا بينَ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ: مَسْأَلَةُ الْـحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ المُعَدِّ لِلّبْسِ المُبَاحِ، أَوِ المُعَدِّ لِلْعَارِيَّةِ، هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ أَوْ لَا تَجِبُ؟: إِذَا كَانَ الْـحُلِيُّ مُـحَرَّمًا -كَمَـا لَوْ كَانَ حُلِيًّا لِرَجُلٍ- فَإِنَّهُ تَجِبُ زَكَاتُهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ

---

(١) فعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**». أخرجه مسلم (١٦٧ - ١٠٧٢).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٣٥)، والبيان (٣/ ١٤١)، والمغني (٤/ ٦٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٨-٩٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

العِلْمِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ الْحُلِيُّ خَارِجًا عَنِ العَادَةِ التي يَعْتَادُهَا النِّسَاءُ فَإِنَّهُ تَجِبُ زَكَاتُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحُلِيُّ كَذَلِكَ فَهَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ؟: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوِ العَارِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ؛ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ[1]، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعَدَدٍ مِنَ الأَدِلَّةِ:

أَوَّلُهَا: مَا ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ**»[2]. وَلَكِنَّ هَذَا الحَدِيثَ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ رَاوٍ يُقَالُ لَهُ: عَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى رِوَايَتِهِ.

ثَانِيًا: اسْتَدَلُّوا عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ بِمَا وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِعَدَمِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ[3]. وَلَكِنَّ القَاعِدَةَ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضِهِمُ الآخَرِ.

ثَالِثًا: اسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ هَذَا الْحُلِيِّ عَلَى بَقِيَّةِ السِّلَعِ التِي يَمْتَلِكُهَا الإِنْسَانُ لِلْقُنْيَةِ

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/ ١٥٠)، والمجموع (٦/ ٣٢)، وكشاف القناع (٥/ ١٧).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٤٢) (٩٨١) [تحقيق: مسعد عبد الحميد، ومحمد السعدني. ط: دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ]، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٣) [تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي]: والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع. ثم قال: والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله. وقال عنه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩٤): باطل.

(٣) قال الترمذي في جامعه تحت الحديث رقم (٦٣٦): «واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة، ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وَالِاسْتِعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ زَكَاتُهَا، فَلَا زَكَاةَ فِي السَّيَّارَةِ، وَلَا فِي الْمَلَابِسِ، وَلَا فِي بَيْتِ السَّكَنِ الَّذِي لَا يُرَادُ بَيْعُهُ، قَالُوا: فَهَكَذَا أَيْضًا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْحُلِيَّ الْمُعَدَّ لِلُّبْسِ أَوِ الِاسْتِعْمَالِ تَجِبُ زَكَاتُهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ[١]، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: عُمُومُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَمَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ»[٢]. وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ أُخْرَى فِي السُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عُمُومًا.

ثَانِيًا: أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحُلِيِّ، رَوَاهَا أَهْلُ السُّنَنِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى امْرَأَةٍ مَسَكَتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»[٣]. فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةٍ.

وَمِنْ هُنَا فَلَعَلَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَ -قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ- أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٩) (٧٢٣٠)، وقال: «هذا هو الصحيح: موقوف، وكذلك رواه جماعة عن نافع، وجماعة عن عبيد الله بن عمر، وقد رواه سويد بن عبد العزيز، وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعا إلى رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٠١)، وأبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيام

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيام

الصِّيَامُ يُرَادُ بِهِ: إِمْسَاكُ الإِنْسَانِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَوْلُهُ: «صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ» وَقَدْ جَاءَ تَأْكِيدُ وُجُوبِهِ فِي العَدِيدِ مِنَ النُّصُوصِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»، وَذَكَرَ مِنْهَا: صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ[(١)].

قَوْلُهُ: «وَهُوَ فَرْضٌ» أَيْ: وَاجِبٌ مُتَحَتِّمٌ «عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ» وَالْمُرَادُ بِالْمُكَلَّفِ: البَالِغُ العَاقِلُ، أَمَّا المَجْنُونُ وَزَائِلُ العَقْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: الخَرِفُ -كَبِيرُ السِّنِّ- الذِي لَا يُحْسِنُ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا الإِطْعَامُ وَلَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ التَّكْلِيفُ.

وَأَمَّا صَغِيرُ السِّنِّ: فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا مَيَّزَ وَلَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ فَحِينَئِذٍ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ حَسُنَ أَمْرُهُ بِهِ لِيَتَعَوَّدَ عَلَى الصَّوْمِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَفْطَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ مَأْثَمٌ فِي ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ. وَقَدْ

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٨٣.

ثَبتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ صِغَارَ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يُعَوَّدُوا عَلَى الصِّيَامِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا أَمَرَ النَّاسَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَكَانَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَاجِبًا قَبلَ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَكَانُوا يَأْمُرُونَ صِبْيَانَهُمْ وَيَتَّخِذُونَ لَـهُمْ لُعَبًا مِنَ العِهْنِ -أَيِ القُطْنِ- مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَغِلُوا عَنْ طَلَبِ الطَّعَامِ[1]. وَكَانَ الوَاجِبُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ -وَهُوَ يَوْمُ العَاشِرِ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ- ثُمَّ لَـمَّا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ نُسِخَ إِيجَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَكَانَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ عَلَى الخِيَارِ؛ يُـخَيَّرُ الإِنْسَانُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ الإِطْعَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَـحَتَّمَ صَوْمُ رَمَضَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ رَمَضَانَ تِسْعَ سَنَوَاتٍ، بَدْءًا مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ مُسَافِرًا؛ فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضِي بِعَدَدِهِ أَيَّامًا أُخَرَ» أَهْلُ الأَعْذَارِ الذِينَ يُرَخَّصُ لَـهُمْ فِي تَرْكِ الصِّيَامِ عَلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: المَرِيضُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَنْ زَالَ عَقْلُهُ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَلَا إِطْعَامٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ، وَلَا شَيْءٌ، وَمِثْلُهُ الـخَرِفُ -كَبِيرُ السِّنِّ- الذِي لَـمْ يَعُدْ يُـحْسِنُ الصِّيَامَ، وَلَـمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَهْرِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١٣٦-١١٣٦)، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَرَضٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، وَيَظُنُّ الأَطِبَّاءُ أَنَّهُ لَنْ يُشْفَى مِنْهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الفِطْرِ ويُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ مُؤَقَّتٌ، وَالصَّوْمُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، فَيُفْطِرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الأَيَّامِ التِي أَفْطَرَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَالمَرَضُ الذِي يُرَخَّصُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُفْطِرَ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: المَرَضُ الذِي يَزِيدُ عِنْدَ الصِّيَامِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَرَضٌ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى التَّغْذِيَةِ لِكَيْ يَقْوَى بَدَنُهُ عَلَى مُكَافَحَةِ هَذَا المَرَضِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ مَرَضِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: المَرَضُ الذِي يَتَأَخَّرُ شِفَاؤُهُ مَعَ الصَّوْمِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَنَاوُلِ أَدْوِيَةٍ، وَهَذِهِ الأَدْوِيَةُ لَابُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا نَهَارًا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يُفْطِرُ وَيَقْضِي عَنِ الأَيَّامِ التِي أَفْطَرَهَا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ المَرِيضُ يَتَأَلَّمُ عِنْدَ الصَّوْمِ، كَمَنْ بِهِ قُرْحَةٌ فِي مَعِدَتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا طَعَامٌ آلَمَهُ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِيَ مَكَانَ الأَيَّامِ التِي أَفْطَرَهَا.

قَوْلُهُ: «أَوْ مُسَافِرًا» هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِمَّنْ يُرَخَّصُ لَهُ فِي تَرْكِ الصِّيَامِ «فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضِي بِعَدَدِهِ أَيَّامًا أُخَرَ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. وَالسَّفَرُ الذِي يُجِيزُ لِلإِنْسَانِ التَّرَخُّصَ بِرُخْصَةِ

الفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَشْتَرِطُ لَهُ العُلَمَاءُ عَدَدًا مِنَ الشُّرُوطِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ سَفَرًا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَأَمَّا السَّفَرُ القَلِيلُ وَالمَسَافَةُ القَلِيلَةُ التِي يَقْطَعُهَا الإِنْسَانُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهَا لَا تُجِيزُ لَهُ الفِطْرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ عَنْهُ «مُسَافِرٌ» فِي لِسَانِ الشَّرْعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا الخِلَافُ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي ضَابِطِ السَّفَرِ المُبِيحِ لِلتَّرَخُّصِ(١).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّفَرُ سَفَرًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنْ سَافَرَ الإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخَصِ السَّفَرِ، كَمَنْ سَافَرَ لِيَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ سَافَرَ لِيَسْرِقَ، أَوْ سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْقِدَ المُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ، أَوْ سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزْنِيَ، قَالُوا: هَذَا السَّفَرُ مُحَرَّمٌ، وَالرُّخَصُ الشَّرْعِيَّةُ -وَمِنْهَا فِطْرُ رَمَضَانَ- لَا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي، أَوْ سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ، وَالقَوْلُ بِذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ(٢)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. قَالُوا: فَاشْتَرَطَ لِلتَّرَخُّصِ بِالرُّخَصِ عَدَمُ البَغْيِّ وَالِاعْتِدَاءِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَمَنْ كَانَ بَاغِيًا بِكَوْنِهِ يَعْصِي بِسَفَرِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخَصِ السَّفَرِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عَامِرِ بَلَدِهِ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا زَالَ فِي بَلَدِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسَافِرًا فِي لُغَةِ العَرَبِ، وَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا أَبَاحَتِ الفِطْرَ لِلْمُسَافِرِ، وَهَذَا لَيْسَ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسَافِرًا إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِهِ وَإِسْفَارِهِ خَارِجَ البَلَدِ.

---

(١) انظر ص ١٤٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٧٦)، والمجموع (٦/ ١٧٢)، والمغني (٣/ ١١٣).

إِذَا أَفْطَرَ الإِنْسَانُ فِي سَفَرِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ: هَلِ الأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي سَفَرِهِ أَوْ أَنْ يُفْطِرَ؟: فَقَالَ الجُمْهُورُ: إِنَّ الأَفْضَلَ لَهُ الصَّوْمُ؛ لِيَكُونَ فِي رَمَضَانَ صَائِمًا، قَالُوا: وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ الفِطْرُ فِي السَّفَرِ(١)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»(٢). وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا جَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يُفْطِرُوا، فَقِيلَ لَهُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يُفْطِرْ، فَقَالَ ﷺ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٣).

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ المُسَافِرَ يُرَاعِي الأَرْفَقَ بِحَالِهِ، فَإِنْ كَانَ الأَرْفَقُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِيَ لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَى الفِطْرِ فِي سَفَرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يَصُومَ لِيَسْلَمَ مِنَ القَضَاءِ بَعْدَ رَمَضَانَ فَحِينَئِذٍ الأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُومَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!، إِنِّي امْرُؤٌ كَثِيرُ السَّفَرِ، وَإِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(٤). وَلَعَلَّ القَوْلَ الثَّالِثَ هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (٩٢- ١١١٥)، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠-١١١٤)، عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٠٣- ١١٢١)، عن عائشة رضي الله عنها.

إِذَا صَامَ رَجُلٌ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى مَاذَا يَفْعَلُ؟: الصِّيَامُ وَالفِطْرُ يَكُونُ بِحَسَبِ البَلَدِ الذِي يَكُونُ فِيهِ الإِنْسَانُ، فَإِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فِي بَلَدٍ فَيَصُومُ مَعَهُمْ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَيُفْطِرُ مَعَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الصَوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»(١). فَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ الصِّيَامِ فِي البَلَدَيْنِ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَبَعْدَ العِيدِ يَصُومُ بِمَا يُكْمِلُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَكَانَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ البَلَدَيْنِ قَدْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، قِيلَ: يُجْزِئُهُ هَذَا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ مَا صَامَهُ الإِنْسَانُ فِي البَلَدَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، كَمَا لَوْ صَامَ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، نَقُولُ: يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي بَلَدٍ يُحْكَمُ ظَاهِرًا بِأَنَّ الشَّهْرَ مَا زَالَ بَاقِيًا، فَلَزِمَهُ أَنْ يَصُومَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، لَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾. وَالشَّهْرُ اسْمٌ لِمَا يَشْتَهِرُ وَيَظْهَرُ فِي النَّاسِ، فَإِذَا اشْتُهِرَ أَنَّ اليَوْمَ فِطْرٌ لَزِمَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِذَا اشْتُهِرَ أَنَّ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَهُ.

مِنْ أَهْلِ الأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الصِّيَامِ: الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا فِطْرُ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢).

كَذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الأَعْذَارِ: المَرْأَةُ الحَامِلُ، وَالمَرْأَةُ المُرْضِعُ، فَإِنَّهُمَا إِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا جَازَ لَهُمَا الفِطْرُ، كَامْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَشَعَرَتْ أَنَّ حَلِيبَهَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٨.

يَنْقُصُ بِسَبَبِ صِيامِهَا، وَابْنُهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الرَّضَاعَةِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهَا الفِطْرُ؛ بَلِ الفِطْرُ فِي حَقِّهَا أَفْضَلُ.

إِذَا كَانَتِ الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِنَّمَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا، فَإِنَّهُمَا يَقْضِيَانِ وَلَا يُطْعِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مَرِيضَتَانِ، وَالمَرِيضَتَانِ يُشْرَعُ لَهُمَا القَضَاءُ فَقَطْ، أَمَّا إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ التي أَفْطَرَتْهَا؛ وَذَلِكَ لِوُرُودِ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[١]، وَفَسَّرُوا هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾.

هَلْ يَجُوزُ الإِفْطَارُ بِسَبَبِ الدِّرَاسَةِ أَوْ لَا؟: الأَصْلُ أَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَوْ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الأَعْذَارِ لِلنَّاسِ فِي تَرْكِ الصَّوْمِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَصُومُ، وَلَعُطِّلَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: هَؤُلَاءِ الطُّلَّابُ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ فِي الصَّوْمِ فَلْيُفْطِرُوا، وَالأَسَاتِذَةُ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ، وَالمُوَظَّفُونَ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ، وَلَاعِبُو الكُرَةِ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ صَائِمًا، وَلَأَدَّى إِلَى أَنَّ هَذِهِ الفَرِيضَةَ الشَّرْعِيَّةَ تُلْغَى عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا يَبْقَى يَعْرِفُهَا أَحَدٌ، فَمِنْ هُنَا نَقُولُ: الأَصْلُ العَمَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وَأَلَّا نَجْعَلَ سَبَبًا مِنَ الأَسْبَابِ عُذْرًا مُبِيحًا لِتَرْكِ الصَّوْمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَنِ المُفْطِرَاتِ» الصَّوْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ: الأَمْرُ الأَوَّلُ: النِّيَّةُ؛ فَلَابُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ صَائِمٌ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِ المَرْءُ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ صَائِمًا، وَمِنْ هُنَا فَلَابُدَّ -عَلَى الصَّحِيحِ- مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الوَاجِبِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ**»[٢]. فَدَلَّ

---

(١) كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. انظر: المغني (٤/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، عن =

هَذَا عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ لَابُدَّ فِيهِ مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ، وهَذَا الحَدِيثُ قَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِهِ: هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ؟، وَهَلْ هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ؟، وَلِذَلِكَ رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

وَيَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ النِّيَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢]. وَلِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ الإِنْسَانُ صَائِمًا بِالمَعْنَى الشَّرْعِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُمْسِكًا عَنِ المُفْطِرَاتِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ اليَوْمِ، وَذَهَبَ الإِمَامُ أَبو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ أَنْ يَصُومَ الإِنْسَانُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ[٣]، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَرْسَلَ مُنَادِيَهُ يُنَادِي ضُحًى: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»[٤]. وَلَكِنْ هَذَا فِيمَا لَمْ يُوجَبْ صِيَامُهُ بَعْدُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الصِّيَامُ قَدِ اسْتَقَرَّ وُجُوبُهُ قَبلَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ فِيهِ بِهَذَا الخَبَرِ. وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الأَظْهَرَ رُجْحَانُ مَذْهَبِ الجُمْهُورِ فِي إِيجَابِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ لَيْلًا بِالنِّسْبَةِ لِصَائِمِ رَمَضَانَ.

أَمَّا الصِّيَامُ الوَاجِبُ فِيمَا عَدَا رَمَضَانَ؛ كَصِيَامِ القَضَاءِ، وَالكَفَّارَةِ، وَالنَّذْرِ، فَهَذَا لَابُدَّ فِيهِ مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ بِلَا إِشْكَالٍ.

حفصة رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (٩١٤).

(١) كالنسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٢)، حيث قال: «والصواب عندنا موقوف، وَلَمْ يصح رفعه، والله أعلم». وكذا الترمذي في سننه (٧٣٠) حيث قال: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح».

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٠.

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١٣٦ - ١١٣٦)، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

أَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّتَ فِيهِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ؟:

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: لَابُدَّ مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ[١]، لِعُمُومِ حَدِيثِ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ**»[٢]. وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ صِيَامَ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ[٣]، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ فَسَأَلَهُمْ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟**»، فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَأَنَا صَائِمٌ إِذَنْ**»[٤]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ إِلَّا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ الذِينَ أَجَازُوا صَوْمَ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ فِي الحَدِّ الذِي يَنْتَهِي فِيهِ وَقْتُ النِّيَّةِ؟، فَقَالَ طَائِفَةٌ: إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ النِّيَّةِ عَنْ هَذَا الوَقْتِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ هُنَاكَ حَدٌّ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَّا قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ صَحَّ مِنْهُ ذَلِكَ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ قَدْ تَنَاوَلَ مُفَطِّرًا فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحُوزُ مِنَ الأَجْرِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا نَوَى؛ لِحَدِيثِ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». وَلَعَلَّ هَذَا القَوْلَ أَظْهَرُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ المُفَرِّقِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: «مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي» هَذَا هُوَ الأَمْرُ الثَّانِي الذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الصِّيَامُ: تَرْكُ المُفْطِرَاتِ وَقْتَ الصِّيَامِ، وَوَقْتُ الصِّيَامِ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، فَإِنَّ الفَجْرَ فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا: نُورٌ يَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى وَسَطِ السَّمَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْتَهِي وَيَتَلَاشَى، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: نُورٌ يَخْرُجُ مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ، فَيَأْتِي حَتَّى يَتَوَسَّطَ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ، وَالفَجْرُ الثَّانِي يَبْتَدِئُ بِمُجَرَّدِ بُزُوغِ الفَجْرِ، فَأَوَّلُ

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٣٦).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢١٧.

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٩٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٣٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

نُورٍ لِلْفَجْرِ نُثْبِتُ بِهِ حُكْمَ الفَجْرِ، فَاشْتِرَاطُ بَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ الفَجْرُ قَدِ انْتَشَرَ هَذَا يُخَالِفُ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ التِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الفَجْرِ الصَّادِقِ يَبْدَأُ بِمُجَرَّدِ بُزُوغِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَلَوْ لَمْ يَصِلْ بَعْدُ إِلَى كَبِدِ السَّمَاءِ أَوْ يَنْتَشِرَ فِي الأُفُقِ، فَإِنْ عَرَفَ الإِنْسَانُ طُلُوعَ الفَجْرِ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَعْمَلُ بِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى أَذَانِ المُؤَذِّنِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ المُؤَذِّنُ بِأَذَانِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الفَجْرِ شُرِعَ الأَذَانُ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١). فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَجَبَ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ سَائِرِ المُفَطِّرَاتِ بِمُجَرَّدِ بَدْءِ المُؤَذِّنِ بِأَذَانِهِ.

قَوْلُهُ: «إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» يَسْتَمِرُّ وَقْتُ الصَّوْمِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمُرَادُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ: أَنْ يَغِيبَ كَامِلُ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الفَلَكِ يَقُولُ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: هُوَ غِيَابُ مَرْكَزِهَا وَوَسَطِهَا، وَهَذَا لَيْسَ غُرُوبًا بِالِاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

وَالأَفْضَلُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالفِطْرِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ وَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَثِلُ بِذَلِكَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (٣٦-١٠٩٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (٥١- ١١٠٠)، عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨- ١٠٩٨)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

قَالَ المُؤَلِّفُ فِي بَيَانِ المُفطِرَاتِ: «وَهِيَ: الأَكْلُ» فَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى بَدَنِهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الأَكْلِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُفطِرًا بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لا يُفطِرُ بِهَذَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[1]. وَذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَسَدَ صَوْمُهُ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ[2]، بَلْ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ المُغَلَّظَةَ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ صَرِيحٌ فِي هَذَا البَابِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ، وَالأَكْلُ يَكُونُ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَأْكُولَاتِ إِلَى الحَلْقِ، فَمَنْ أَدْخَلَ مَأْكُولًا إِلَى فَمِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ لَمْ يُفطِرْ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الفَمَ مِنْ ظَاهِرِ البَدَنِ وَلَيْسَ مِنْ بَاطِنِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ إِذَا أَوْصَلَ الأَكْلَ إِلَى حَلْقِهِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ.

وَهَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ عَنْ طَرِيقِ الفَمِ شَيْئًا مِمَّا يَصِلُ إِلَى المَعِدَةِ، لَوْ أَدْخَلَ حَبْلًا أَوْ حَصَاةً أَوْ دَوَاءً، وَلَوْ مُجَرَّدَ الحُبُوبِ التِي يَأْكُلُهَا المَرِيضُ بِدُونِ مَاءٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ، وَقَدْ حُكِيَ الاتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ.

إِذَا أَدْخَلَ الإِنْسَانُ مِنْ أَنْفِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَتَأَثَّرُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[3]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ إِدْخَالَ شَيْءٍ مَعَ الأَنْفِ لِيَصِلَ إِلَى الجَوْفِ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١٧١-١١٥٥)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: المدونة، لمالك بن أنس (١/ ٢٧٧) [ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م].

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، عن لقيط بن صبرة ﷺ. وصححه الألباني في الإرواء (٩٣٥).

أَمَّا إِذَا أَدْخَلَ الإِنْسَانُ فِي عَيْنَيْهِ شَيْئًا -كَمَا لَوْ قَطَّرَ فِي عَيْنَيْهِ- فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى صَوْمِهِ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ طُعْمَ ذَلِكَ فِي حَلْقِهِ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ: يُفْطِرُ بِهَذَا[1]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ[2]: لَا يُفْطِرُ بِهَذَا، وَلَعَلَّ القَوْلَ بِعَدَمِ الفِطْرِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ شَيْءٍ أَنَّهُ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ لَابُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ، وَكَوْنُ الطَّعْمِ وَصَلَ إِلَى الحَلْقِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ شَيْءٌ إِلَى الجَوْفِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا شَمَّ مَا اعْتَادَهُ سَابِقًا فَإِنَّهُ فِي مَرَّاتٍ يَجِدُ طُعْمَ ذَلِكَ فِي حَلْقِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مُفْطِرًا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي مَسَائِلِ ذَوْقِ الطَّعَامِ قَدْ تَجِدُ الْمَرْأَةُ طُعْمَ الطَّعَامِ فِي حَلْقِهَا فَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى صَوْمِهَا.

بِالنِّسْبَةِ لِإِدْخَالِ شَيْءٍ فِي البَدَنِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، كَمَا فِي الْمُغَذِّيَاتِ وَفِي الحُقَنِ وَنَحْوِهَا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا إِبَرُ الأَنْسُولِينِ وَمَا مَاثَلَهَا، فَهَذِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا يَكُونُ مُغَذِّيًا، فَهَذِهِ تُؤَثِّرُ عَلَى الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَتَأْخُذُ حُكْمَهُمَا، وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكْتَفِي بِهَذَا الْمُغَذِّي أَيَّامًا عَدِيدَةً لِأَنَّ بَدَنَهُ يَتَغَذَّى بِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الإِبَرُ التِي يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهَا العِلَاجُ، لَكِنْ يُدْخَلُ فِيهَا نِسْبَةٌ مِنَ التَّغْذِيَةِ، فَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا مُؤَثِّرٌ عَلَى الصَّوْمِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: إِبَرُ الأَنْسُولِينِ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّغْذِيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْفَظَ تَوَازُنَ البَدَنِ بِالنِّسْبَةِ لِنِسْبَةِ السُّكَّرِ فِي الدَّمِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الإِبَرُ التِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ نِسَبِ التَّغْذِيَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِلَاجٌ مُجَرَّدٌ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِيهَا، فَقَالَ طَائِفَةٌ: لَا يَصِحُّ لِلصَّائِمِ أَنْ

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٤٨)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٤٧).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٢٥١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٧).

يَأْخُذَهَا، فَإِذَا أَخذَهَا أَفطَرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ عِلَاجًا بِفَمِهِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّغْذِيَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الأَكْلِ وَلَا الشُّرْبِ(١). وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ نَشَأَ الخِلَافُ فِيهَا مِنْ خِلَافٍ فِقْهِيٍّ سَابِقٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِينَ بِمَسْأَلَةِ مُدَاوَاةِ الجَائِفَةِ وَالمَأْمُومَةِ، فَالمَأْمُومَةُ: جُرْحٌ فِي الرَّأْسِ يَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ، فَيحْتَاجُونَ إِلَى وَضْعِ عِلَاجٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ بِإِذْنِ اللهِ، فَمِثْلُ هَذَا: هَلْ يُؤَثِّرُ عَلَى صَوْمِ الصَّائِمِ؟، وَمِثْلُهُ: الجَائِفَةُ، وَالمُرَادُ بِهَا الجُرْحُ الذِي يَكُونُ فِي البَدَنِ وَيَصِلُ إِلَى الجَوْفِ، إِذَا وُضِعَ فِي هَذَا الجُرْحِ عِلَاجٌ فَهَلْ يُؤَثِّرُ عَلَى صَوْمِ الصَّائِمِ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الفُقَهَاءُ المُتَقَدِّمُونَ(٢).

قَوْلُهُ: «وَ» مِنْ أَنْوَاعِ المُفطِرَاتِ: «الشُّرْبُ» فَمَنْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُفْطِرًا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّائِمِ: يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ لِأَجْلِي**»(٣).

قَوْلُهُ: «وَ» مِنْ أَنْوَاعِ المُفطِرَاتِ: «الجِمَاعُ» إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ مَنْ يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُفْطِرًا بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ المُغَلَّظَةُ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢) [جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض].

(٢) فالفطر هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: البناية (٤/ ٦٥)، والبيان في (٣/ ٥٠٣)، والإنصاف (٣/ ٢٩٩). وعدم الفطر مذهب المالكية والظاهرية. انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٠٩)، والمحلى (٤/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٦٠- ١١٥١)، عن أبي هريرة ﵁.

تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** -عَنِ الصَّائِمِ-: **يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١). وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -فِي الصَّحِيحَيْنِ- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا أَهْلَكَكَ؟**»، قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا...**» الحَدِيثَ(٢).

مَنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الخِصَالِ؛ سَقَطَتْ عَنْهُ، عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ(٣)، وَقَالَ الجُمْهُورُ بِأَنَّهَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ(٤)، وَالحَدِيثُ السَّابِقُ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهَا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!، وَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

قَوْلُهُ: «وَمُقَدِّمَاتُهُ» وَهَكَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مُقَدِّمَاتٌ لِلْجِمَاعِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِنْزَالُ المَنِيِّ، فَإِنَّ صَوْمَ الصَّائِمِ يَفْسُدُ بِذَلِكَ.

إِذَا قَبَّلَ الإِنْسَانُ فَأَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الإِنْزَالُ؛ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَعْ شَهْوَتَهُ للهِ.

أَمَّا مَنْ قَبَّلَ فَأَمْذَى وَلَمْ يُمْنِ، فَهَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهَذَا؟: قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ،

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٨١-١١١١)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٨٥).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٥٢٨).

وَالإِمَامُ أَحْمَدُ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهَذَا؛ إِذْ لَمْ يَدَعْ شَهْوَتَهُ[١]، وَذَهَبَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِذَلِكَ[٢]؛ وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ يُفْسِدُ الصَّوْمَ لَابُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ، وَالدَّلِيلُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الإِنْزَالِ لِلْمَنِيِّ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ.

أَمَّا مَنِ احْتَلَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَهَذَا إِذَا اسْتَيْقَظَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ إِذِ الاحْتِلَامُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخِّرَ غُسْلَ الجِمَاعِ، بِحَيْثُ لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ؛ فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

قَوْلُهُ: «وَ» مِنْ أَنْوَاعِ المُفْطِرَاتِ: «الحِجَامَةُ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[٤]. وَالقَوْلُ بِأَنَّ الحِجَامَةَ مُفْطِرَةٌ هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ[٥]، وَقَالَ الجُمْهُورُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُفْطِرَةٍ[٦]، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»[٧]. وَهَذَا الحَدِيثُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْكِي سِيَاقَ سَفْرَةٍ مِنْ سَفَرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالمُسَافِرُ

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣١٦)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٦)، والبيان (٣/ ٥٠٨).

(٣) فعن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم. أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (٧٥-١١٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٨٢)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، عن ثوبان رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٩٣١).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٠٢).

(٦) انظر: البناية (٤/ ٤٠)، والفواكه الدواني (١/ ٣٠٨)، والبيان (٣/ ٥٣٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٣٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ، فَلَوِ احْتَجَمَ فَأَفْطَرَ بِذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ هَذَا عَلَى حَالِهِ، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ بِالحِجَامَةِ وَكَانَ صَائِمًا قَبْلَهَا، وَقَدْ طَعَنَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّوَابَ فِيهَا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

أَمَّا إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنَ البَدَنِ بِغَيْرِ الحِجَامَةِ؛ كَمَا فِي تَحْلِيلِ الدَّمِ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا؛ كَمَا فِي تَحْلِيلِ السُّكَّرِ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا؛ كَمَا تَأْخُذُ المُخْتَبَرَاتُ عَيِّنَاتِ الدَّمِ، فَهَذَا هَلْ يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّوْمِ؟: قَالَ الجَمَاهِيرُ: لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صَوْمِ الصَّائِمِ(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الحِجَامَةِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَحَلِّ وُرُودِ الحَدِيثِ؛ إِذْ إِنَّنَا لَمْ نَعْرِفِ المَعْنَى الذِي مِنْ أَجْلِهِ أَثْبَتَ الشَّارِعُ الفِطْرَ فِي الحِجَامَةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقِيسَ عَلَيْهَا، وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ بِأَنَّ الفَصْدَ وَأَخْذَ الدَّمِ الكَثِيرِ مِنَ البَدَنِ يُؤَثِّرُ عَلَى صَوْمِ الصَّائِمِ(٣)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ بِالفِطْرِ لِمَا يَنْزِلُ مِنْهُمَا مِنَ الدَّمِ. وَلَعَلَّ القَوْلَ الأَوَّلَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الحِجَامَةِ، وَلَمْ نَعْرِفِ المَعْنَى الذِي مِنْ أَجْلِهِ أَثْبَتَ الشَّارِعُ حُكْمَ الفِطْرِ فِيهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ نَقْتَصِرُ عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ.

قَوْلُهُ: «وَ» مِنْ أَنْوَاعِ المُفْطِرَاتِ: «الْقَيْءُ عَمْدًا» إِذَا تَنَاوَلَ الإِنْسَانُ طَعَامًا، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، فَخَرَجَ هَذَا الطَّعَامُ مَرَّةً أُخْرَى مِنَ الفَمِ، فَهَلْ يُؤَثِّرُ هَذَا عَلَى صَوْمِهِ أَوْ لَا؟: إِنْ كَانَ الإِنْسَانُ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ هَذَا عَلَى صَوْمِهِ، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ إِخْرَاجَ القَيْءِ فَإِنَّ هَذَا مُؤَثِّرٌ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠١)، ومسلم (٨٧- ١٢٠٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٠٨)، والبيان (٣/ ٥٣٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٧٩) [تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. ط دار العبيكان. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م].

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٧).

فَلْيَقْضِ»(١). وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ طَائِفَةٌ: هُوَ مَرْفُوعٌ لِلنبيِّ ﷺ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْفِطْرِ بِهِ؛ كَالِاكْتِحَالِ» مَنِ اكْتَحَلَ فَلَمْ يُحِسَّ بِالِاكْتِحَالِ فِي حَلْقِهِ لَمْ يَتَأَثَّرْ صَوْمُهُ بِذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا أَحَسَّ بِطَعْمِهِ فِي حَلْقِهِ فَهَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ؟: قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهَذَا(٢)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَذَا(٣)، وَلَعَلَّ القَوْلَ الثَّانِيَ أَظْهَرُ القَوْلَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ(٤).

قَوْلُهُ: «وَنَحْوِهِ» وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ وَضَعَ الإِنْسَانُ دُهُونَاتٍ عَلَى جَسَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهَذَا، وَهَكَذَا لَوْ بَقِيَ بَدَنُ الإِنْسَانِ فِي المَاءِ -فِي المَسْبَحِ أَوْ فِي غَيْرِهِ- فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنْ وَضْعِ بَعْضِ الأَطْعِمَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ البَدَنِ مِنْ أَجْلِ تَجْمِيلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ.

قَوْلُهُ: «وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَرْكُ جَمِيعِ المُحَرَّمَاتِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَإِذَا سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ لَهُ -زَاجِرًا لَهُ وَلِنَفْسِهِ-: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» الصَّائِمُ فِي مَوْسِمٍ عَظِيمٍ؛ وَمِنْ هُنَا فَيَنْبَغِي بِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ صَوْمِهِ، وَأَنْ يَتَأَدَّبَ وَيَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الصَّائِمِينَ(٥)، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَسِبَ مِنَ الصِّيَامِ مَعَانِيَ التَّقْوَى الَّتِي تَبْقَى مَعَهُ طُولَ سَنَتِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٥٣١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٦).

(٤) انظر ص ٢٢٢.

(٥) لشيخنا -حفظه الله- كتاب ماتع في هذا الباب عنوانه: **«حياة القلوب: قلوب الصائمين أنموذجا»**. [ط دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م].

عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فَأَخْبَرَ أَنَّ العِلَّةَ مِنْ إِيجَابِ الصَّوْمِ هِيَ تَحْصِيلُ التَّقْوَى، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١). إِذْ إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ أَمْرِ المُكَلَّفِينَ بِالصِّيَامِ تَهْذِيبُ نُفُوسِهِمْ، فَإِذَا لَمْ تَتَهَذَّبْ نُفُوسُهُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي صِيَامِ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، هَذَا هُوَ المُرَادُ بِالحَدِيثِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**» -أَيْ: وِقَايَةٌ- «**فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»(٢). وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّائِمَ يَنْتَهِي عَنْ أَشْيَاءَ مُبَاحَةٍ تَحِلُّ لِغَيْرِهِ، فَالصَّائِمُ يَنْتَهِي عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ المُبَاحِ، وَهَكَذَا لَا يُجَاوِبُ مَنْ سَابَّهُ، فَإِنَّ إِجَابَةَ السَّابِّ الأَصْلُ إِبَاحَتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. مَعَ أَنَّ الأَفْضَلَ الصَّبْرُ وَالعَفْوُ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّائِمِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَابِلَ السِّبَابَ بِمِثْلِهِ.

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الاشْتِغَالُ بِأَنْوَاعِ العِبَادَاتِ» فَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، يَكْثُرُ أَجْرُ الإِنْسَانِ فِيهَا مَتَى اسْتَغَلَّ أَوْقَاتَهَا بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، فَإِذَا اشْتَغَلَ الإِنْسَانُ بِأَنْوَاعِ العِبَادَاتِ؛ إِمَّا بِالتَّسْبِيحِ، أَوْ بِالتَّهْلِيلِ، أَوْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَوْ بِاللُّبْثِ فِي المَسْجِدِ، أَوِ الطَّوَافِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَاتِ، فَإِنَّ هَذَا يَجْعَلُهُ يَحْفَظُ أَجْرَ صِيَامِهِ، فَإِنَّ أَجْرَ الصَّوْمِ يَنْقُصُ بِمَا يَفْعَلُهُ العَبْدُ مِنَ المَعَاصِي وَالذُّنُوبِ فِي يَوْمِ صَوْمِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٠- ١١٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يُؤَخِّرَ السُّحُورَ» السُّحُورُ بِضَمِّ السِّينِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ، أَمَّا السَّحُورُ بِفَتْحِ السِّينِ اسْمٌ لِـمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[(١)]. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[(٢)]. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ هَذِهِ الوَجْبَةَ، فَلَمْ يَكُنْ يَتَنَاوَلُهَا إِلَّا قُبَيْلَ الأَذَانِ، فَإِذَا أَذَّنَ ذَهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ[(٣)].

قَوْلُهُ: «وَيُقَدِّمَ الْفُطُورَ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَـمَاءٌ» لِوُرُودِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا ذِكْرُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ[(٤)]، وَهُوَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّمْرَ وَالمَاءَ وَلَـمْ يَذْكُرِ الرُّطَبَ، وَهُوَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٥)].

قَوْلُهُ: «وَيَدْعُو فِي صِيَامِهِ، وَعِنْدَ فِطْرِهِ» فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ**»، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْوَالِدَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالصَّائِمَ حَتَّى يُفْطِرَ[(٦)]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَوْقَاتِ الإِجَابَةِ الَّتِي يُرْجَى لِلدَّاعِي أَنْ يُجَابَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (٤٥-١٠٩٥)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦-١٠٩٦)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) فعن أنس بن مالك، أن زيد بن ثابت حدثه: أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟، قال: قدر خمسين أو ستين، يعني: آية». أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (٤٧-١٠٩٧).

(٤) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لَـمْ تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لَـمْ تكن حسا حسوات من ماء». أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٢).

(٥) فعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لَـمْ يجد تمرا فالماء فإنه طهور**». أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣/ ٨٥٢) (٦٣٨٣).

(٦) أخرجه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٥٩٢) [ط: المكتب الإسلامي].

دُعَاؤُهُ فِيهِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا عِنْدَ الفِطْرِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الخَبَرِ أَنَّ لِلصَّائِمِ دَعْوَةً عِنْدَ فِطْرِهِ[(١)]، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللهَ قَدْ تَكَفَّلَ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. فَكَيْفَ تَقُولُونَ بِأَنَّ هُنَاكَ أَوْقَاتًا تَكُونُ أَحْرَى لِلْإِجَابَةِ؟: فَنَقُولُ: هَذِهِ الأَوْقَاتُ أَحْرَى لأَنْ يُسْرَعَ لِلْإِنْسَانِ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الدُّعَاءِ فَقَدْ يُسْتَجَابُ لِلْإِنسَانِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، كَذَلِكَ الدَّاعِي عِنْدَمَا يَدْعُو قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَوَانِعُ تَمْنَعُ مِنْ إِجَابَةِ دُعَائِهِ؛ كَالمَطْعَمِ الْخَبِيثِ، وَالكَسْبِ الحَرَامِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ قَدْ دَعَا وَلَمْ يَكُنْ خَاشِعًا أَوْ خَاضِعًا، أَوْ لَمْ يَدْعُ بِإِلْحَاحِ قَوْلٍ، أَوْ لَمْ يَدْعُ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ إِذَا دَعَا وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَوْقَاتِ الإِجَابَةِ فَإِنَّ اللهَ بِفَضْلِهِ قَدْ يَتَجَاوَزُ عنْ هَذِهِ المَوَانعِ فَيُجِيبُ دُعَاءَهُ.

[صَوْمُ التَّطَوُّعِ]:

قَوْلُهُ: «فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ» إِذَا كَانَ الصِّيَامُ الوَاجِبُ يَحْرِصُ المُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هُنَاكَ صِيَامَ نَافِلَةٍ يَعْظُمُ بِهِ أَجْرُ العَبْدِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[(٢)]. وَالصِّيَامُ عَمَلٌ صَالِحٌ يَعْظُمُ بِهِ أَجْرُ الإِنْسَانِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في الإرواء (٩٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١٦٧- ١١٥٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٢٣.

كَمَا أَنَّ العَبْدَ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِ لِلْفَرِيضَةِ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ نَقْصٌ فِي هَذَا اليَوْمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَغْتَابُ الآخَرِينَ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ فِي أَعْرَاضِهِمْ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَاصِيَ أُخْرَى، فَحِينَئِذٍ يَنْقُصُ أَجْرُ صِيَامِهِ، فَشُرِعَ لَهُ أَنْ يُكْمِلَ هَذَا النَّقْصَ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ.

وَصِيَامُ النَّافِلَةِ مُطْلَقٌ، فَأَيُّ يَوْمٍ صَامَهُ الإِنْسَانُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا فِي الأَيَّامِ التِي يُنْهَى عَنْهَا، وَهِيَ: يَوْمَا العِيدِ؛ عِيدِ الفِطْرِ، وَعِيدِ الأَضْحَى، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ -الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ- وَيَوْمُ الشَّكِّ؛ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ شَعَبَانَ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا اليَوْمُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ شَعَبَانَ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ صَوْمَهُ**»(١).

قَوْلُهُ: «كَإِتْبَاعِ رَمَضَانَ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ» وَهِيَ مِنَ الأَيَّامِ الفَاضِلَةِ التِي يَعْظُمُ أَجْرُ صَوْمِهَا، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»(٢). وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَمَنْ صَامَ شَهْرًا فَكَأَنَّهُ صَامَ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَجْرِ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سِتِّينَ يَوْمًا، وَهُمَا الشَّهْرَانِ البَاقِيَانِ مِنَ السَّنَةِ، وَقَدْ قَالَ بِصِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ؛ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ(٣).

وَبَعْضُهُمْ طَعَنَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِأُمُورٍ لَا يَصِحُّ الطَّعْنُ بِهَا، خُصُوصًا أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ لَهُ شَوَاهِدَ مِنْ طَرِيقِ صَحَابَةٍ آخَرِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (٢١- ١٠٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤- ١١٦٤).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٢٧٥)، وكشاف القناع (٥/ ٣١٥).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ**» «سِتًّا» نَكِرَةٌ وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ فَتَكُونُ مُطْلَقَةً، فَتَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُجْتَمِعَةً، مَا كَانَتْ بَعْدَ يومِ العِيدِ مُبَاشَرَةً، أَوْ كَانَتْ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، لَكِنَّ مُبَادَرَةَ الإِنْسَانِ بِالطَّاعَاتِ مِنَ الأُمُورِ المُسْتَحْسَنَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ**﴾ [المائدة: ٤٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣**﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قَوْلُهُ: «وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ» هَكَذَا أَيْضًا مِنَ الأَيَّامِ الفَاضِلَةِ التِي يُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا: عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَالمُرَادُ بِهِ تِسْعَةُ أَيَّامٍ، أَمَّا اليَوْمُ العَاشِرُ فَهُوَ يَوْمُ عِيدِ الأَضْحَى، وَهُوَ مِمَّا يَحْرُمُ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَد نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الأَضْحَى، وَيُستَحَبُّ صِيَامُهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»[(١)]. فَقَوْلُهُ: «**الْعَمَلُ الصَّالِحُ**» يَشْمَلُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وجَاءَ فِي السُّنَنِ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ التَّرْغِيبُ فِي صَوْمِ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَتَرْتِيبُ أَجْرٍ كَثِيرٍ عَلَيْهَا، وَأَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْهَا كَصِيَامِ سَنَةٍ[(٢)].

قَوْلُهُ: «وَخُصُوصًا يَوْمُ عَرَفَةَ» وَهُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[(٣)]. إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الحَاجُّ؛ فَإِنَّ الحَاجَّ يَحْسُنُ أَنْ يُفْطِرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (١١/ ٢٤٢) (٥١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦- ١١٦٢)، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْوَى لَهُ فِي ذِكْرِ الله ودُعَائِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الْفَاضِلِ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الأَيَّامَ الْفَاضِلَةَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ تَرْكُ صَوْمِهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْغَلُهُ عَنْ وَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَلْزَمَ مِنْ هَذَا الصَّوْمِ الْمُتَطَوَّعِ بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ» وَهُوَ أَوَّلُ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ الْهِجْرِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ شَهْرِ الله الْمُحَرَّمِ**»(١). وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ صَوْمُ شَهْرٍ كَامِلٍ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَرْجَحُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَوْلُهُ: «وَخُصُوصًا: التَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ» أَمَّا الْعَاشِرُ فَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَوْمِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصُومُونَهُ، فَصَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا يَوْمٌ نَجَّى الله فِيهِ مُوسَى، فَنَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ(٢). فَلَمَّا فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ نُسِخَ وُجُوبُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»(٣). وَفِي السَّنَةِ الأَخِيرَةِ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخَالِفَ طَرِيقَةَ الْيَهُودِ فَقَالَ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(٤). وَقَدْ وَرَدَ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «**صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»(٥)، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُسْنَدِ: «**صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ**»(٦)، بِالْوَاوِ، وَهِيَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢- ١١٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١٢٧- ١١٣٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٠٦).

(٦) وجاءت هذه الرواية أيضا في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٧٥) (٨٤٠٦).

رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ؛ فِيهِ جَهَالَةٌ. فَمَنْ صَامَ يَوْمَ العَاشِرِ أَجْزَأَهُ، وَإِذَا صَامَ التَّاسِعَ كَثُرَ أَجْرُهُ بذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَصُمْ من الشَّهرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»**(١).

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ: الثَّلَاثَةَ عَشَرَ، وَالأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ» وَهِيَ الأَيَّامُ البِيضُ، فَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا تُرَغِّبُ فِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَيَّامُ البِيضِ(٢)، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَتُّمِ، فَلَوْ أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَهَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ الاِثْنَيْنَ مَرَّتَيْنِ وَالْخَمِيسَ مَرَّةً، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فُرْصَةٌ فِي عَمَلِهِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ الْخَمِيسَ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، لِيَكُونَ بِذَلِكَ قَدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَحَصَلَ عَلَى الأَجْرِ الوَارِدِ فِي هَذَا.

قَوْلُهُ: «وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ» كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِمَا، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى اللهِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: **«ما يمنعك أن تأكل؟»**، قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر، قال: **«إن كنت صائما فصم الغر»**. أخرجه أحمد (٨٤٣٤)، والنسائي (٢٤٢١). وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٦٧). وانظر كلام ابن حجر حول المسألة في الفتح (٤/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٧)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي =

هَلْ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِصِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا؟:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِصَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ: فَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ دُونِ سَائِرِ الأَيَّامِ، وَلَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ سَائِرِ اللَّيَالِي»**(١). وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»**(٢). فَإِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَعْنًى فِي ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنًى -كَمَا لَوْ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ- فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ فِي صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ بِمَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ خَاصَّةٌ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَامَّةٌ، فَيُقَدَّمُ الخَاصُّ فِي مَحَلِّ الخُصُوصِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِصَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ: فَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ لَمَضَغَهُ»**(٣). وَهَذَا الحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ بِطُعُونَاتٍ لَا تَتَوَجَّهُ، بَلْ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَلَا مَطْعَنَ فِي إِسْنَادِهِ، وَهَذَا الحَدِيثُ قَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نُثْبِتَ عَنْ حَدِيثٍ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِهِ، أَوْ عَرَفْنَا نَاسِخَهُ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الأَصْلَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يُعْمَلُ بِهِ، لَكِنَّنَا نُفَسِّرُهُ بِالحَدِيثِ السَّابِقِ، فَإِنَّهُ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ قَالَ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ**

---

(٧٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٩٤٩).

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٧)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، كلهم عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها، وابن ماجه (١٧٢٦)، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٩٦٠).

تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ الجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي صِيَامِهِمَا تَطَوُّعًا؛ وَمِنْ ثَمَّ نَقُولُ: المُرَادُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَدَمُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ عَلَى جِهَةِ الإِفْرَادِ لَهُ، كَمَا لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّهْيِ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّبْتِ لِمَعْنًى فِيهِ؛ كَمَا لَوْ وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ، وَقَدْ قَابَلَهُ دَلِيلٌ خَاصٌّ، فَيُعْمَلُ بِالخَاصِّ فِي مَحَلِّ الخُصُوصِ، وَيُعْمَلُ بِالعَامِّ فِي بَقِيَّةِ المَوَاطِنِ.

[الِاعْتِكَافُ]:

قَوْلُهُ: «وَيُسَنُّ الِاعْتِكَافُ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيرَةِ، لِيَتَجَرَّدَ لِعِبَادَةِ اللهِ» مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الفُقَهَاءُ بَعْدَ كِتَابِ الصِّيَامِ: عِبَادَةُ الِاعْتِكَافِ، وَالمُرَادُ بِالِاعْتِكَافِ لُزُومُ المَسْجِدِ وَاللَّبْثُ فِيهِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالِاعْتِكَافُ يَكُونُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ مِنَ المَسَاجِدِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»(١). فَأُعِلَّ بِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ فِيهِ عِلَّةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَعَلَى فَرْضِ اتِّصَالِهِ يُرَادُ بِهِ: لَا اعْتِكَافَ كَامِلٌ.

وَالِاعْتِكَافُ يَكُونُ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ(٢)، وَبَقِيَ الِاعْتِكَافُ بَعْدَهُ.

وَالِاعْتِكَافُ لَيْسَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، فَيُشْرَعُ حَتَّى لِلنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٥٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٠٢) (٢٧٧١)، [تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م]، وأعله ابن حزم في المحلى بالآثار (٣/ ٤٣١) [ط: دار الفكر بيروت]. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، عن عائشة ﵂.

اعْتَكَفْنَ مَعَهُ، وَاعْتَكَفْنَ بَعْدَهُ(١)، وَلَكِنَّ بَقَاءَ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا -خُصُوصًا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا وَاجِبَاتٌ تُجَاهَ بَيْتِهَا وَزَوْجِهَا وَأَبْنَائِهَا- أَوْلَى وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الفِقْهِ أَنْ يَتْرُكَ الإِنْسَانُ وَاجِبًا مِنَ الوَاجِبَاتِ مِنْ أَجْلِ فِعْلِ مُسْتَحَبٍّ مِنَ المُسْتَحَبَّاتِ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ لِلاعْتِكَافِ؟: قَالَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُشْتَرَطُ لَهُ(٢)، فَإِنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٣). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الاعْتِكَافُ بِدُونِ صَوْمٍ، وَدَلَّ هَذَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الاعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا كَامِلًا، فَلَوْ اعْتَكَفَ الإِنْسَانُ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ.

وَلَا يَجِبُ الاعْتِكَافُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، فَإِذَا نَذَرَ الإِنْسَانُ الاعْتِكَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ الاعْتِكَافُ مُسْتَحَبًّا، فَخَرَجَ؛ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهُ بِهَذَا، أَمَّا إِذَا كَانَ الاعْتِكَافُ وَاجِبًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَثِمَ لِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ اعْتِكَافَهُ.

---

(١) أما اعتكاف أزواجه معه ﷺ فلحديث عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب. الحديث. أخرجه مسلم (٦- ١١٧٢).
وأما اعتكاف أزواجه بعده ﷺ فلحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (٥- ١١٧٢)

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٥٩)، والمجموع (٦/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، عن ابن عمر ﵄.

قَوْلُهُ: «وَلِيَتَحَرَّى فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ » فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ القَدْرِ

قَوْلُهُ: «وَتَتَأَكَّدُ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[١]، وَفِي لَفْظٍ: «**فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**»[٢].

وَلَيْلَةُ القَدْرِ تَتَنَقَّلُ مَا بَيْنَ لَيْلَةٍ وأُخْرَى، عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى انْتِقَالِهَا؟: قُلْنَا: فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ لَيْلَةَ الوَاحِدِ وَالعِشْرِينَ لَيْسَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا -أَوْ أُنْسِيتُهَا-، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ**». فَلَمَّا صَلَّى الفَجْرَ فِي يَوْمِ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ، فَوَكَفَ المَاءُ عَلَى المَسْجِدِ، وَدَخَلَ مِنْ سَقْفِهِ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ[٣]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَقَامَهُ، وَقَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر التخريج السابق.

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

وَقَوْلُهُ: «**إِيمَانًا**» أَيْ: تَصْدِيقًا بِوَعْدِ اللهِ وَاسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللهِ، أَمَّا مَنْ صَامَ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِلصِّحَّةِ أَوْ رِيَاءً أَوْ لِمُجَارَاةِ النَّاسِ، فَهَذَا لَمْ يَصُمْ إِيمَانًا؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الأَجْرَ.

وَقَوْلُهُ: «**وَاحْتِسَابًا**» أَيْ: أَنْ يَكُونَ رَاغِبًا فِي الأَجْرِ الأُخْرَوِيِّ، وَأَمَّا مَنْ صَامَ للهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنِيلَهُ أَجْرًا دُنْيَوِيًّا، وَلَمْ تَخْطُرِ الآخِرَةُ لَهُ بِبَالٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**» مِمَّا يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٢).

***

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (١/ ٥٢٣) (٧٦٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤١٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦١٥).